اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ وقال
اجل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او احضرها له او يحتال بها علي او اقضيكها او هي فلان عني او ابرأني
او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قضيت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال
له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون
اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبر ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا
الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رح ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق
ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب دعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب
الاصيل ان المال الذي كفلت ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادعى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يقبل بينته وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل
ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بريء ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فاقرار باليد له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه
الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او ماجورا وادعى الكل انها ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي
المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه
او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل
لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه
كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها وهي احمال من زطي فهي
لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رح قالوا في يادكار البياع
اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه

فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكر الامام السرخسي وخط
الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة رح كان يفتي هكذا في خط
الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك
او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا
بتطليقة واحدة وهذا للقاضي ولو قال اكتب خط الامر وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى لو اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي
وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشر قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات
في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا
بكونه ملكا للبائع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه
بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من
الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل
على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي
فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر مني او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له
بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا
لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا موصولا
جنس آخر وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر عليك مثلها او قال لآخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانا طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام استاذ
ظهير الدين يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بنزاذ تو چندين مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا
با دكاذ تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض
المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل من المهر كما لو ابرأت عنه بها الا اذا كان
هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو
الليث رح وعندي انه صحيح وفي كتاب الحيل الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لكن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)